

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٢ لسنة ٢٠١٤

بتخويل الجيولوجي السيد / باسم صبحى سعيد الديب

من العاملين بإدارة محاجر وملحات محافظة مطروح

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر :

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة للخدمات رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢

بشأن نقل اختصاصات وزارة الصناعة فيما يتعلق بالمحاجر إلى المحافظات :

وعلى كتاب السيد اللواء أ. ج. محافظ مطروح رقم (٢٩٩/١٠٥) المؤرخ ٢٠١٤/٨/٢١ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُخول الجيولوجي السيد / باسم صبحى سعيد الديب بصفته الوظيفية وفي دائرة اختصاصه

صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون

رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،

ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٤/٩/٤

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر